

انفكاكها في عدم اوجيزان قلت لعلهم ارادوا جواز الانفكاك كجواز ان
لا يكون اهدرا ما قاما بالآخر ويجوز ولا المتوقفا به والعام غير قائم به تقا
ولا متقوم به ويجوز ان لا يعوم المرض بالحكم بان يتقدم مع بقا محله
قلت من هذا لا ينفك اليه في التعريفات والاشياء محتمل تعريف بالا
ضيق وتحقق كل تعريف بالاعراض يحصل المسألة وفيه انك اما لا تجز
على انه بر عليه الشيء فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض الازلية
وكذا بين الذات والصفة بر عليها هم مراد بان الكلام في الصفا
اللازمة بل العدية ولا يوجد الذات بدونها و مرادهم جواز انفكاك العدة
عن الآخر لا مانع اصلا فلا يكتفي برد الامكان الذاتي مع انه لا يستقيم
في العوض ليرى مع المحل ليرى لان الكليتين ليسا موجودين في الخارج
فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العوض بدون هذا المحل نظر
وكالجمع المحل وبغيره فلا قول والعام قد يتصور موجودا
انما التصور مع اضافة التعلوية بطردونها في مفيد والتقدير
بجسبه هم ليس يدور عليا ان مجرد التعريف بجسبه اليوم غير كافية
في الافادة بل لا بد من عدم احتمال الموضوع على المحل للقطع بعدم افادة

افادة قولنا الجواز ان الشاغل ناطق كاسبق في اول الكتاب وان
يكون العشرة قد وقع في عامة النسخ ان الصدرة بدل ان الناقية وان
تصنيف فصل الا لا يمكن عطفه على ما سبق الا محلي تعدي وينقص ايضا
باللازم فانه غير المراد عند المقولة والاختصاص ما فيه لان كون الشيء
من الشيء وعدم تحققه بدون لا ينفك النفسية وبالجملة مقابلة الشيء
لا ينفك مقابلة كعمل في اهرانه ينكشف العلوما عند تعلمها سواء
كان قريبا او حادثا فان العلم متعلقا قديمه غير متناهيته بالفعل بالشيء
الى الازلية والحدوث باعتبارها ما تجردت وتعلقا حادثا متناهيته با
بالفعل بالنسبة الى المجردات باعتبار وجودها الان او قبل
توضيحه العدة ورات عند تعلمها بما يجعلها ممكن الوجود في الاعلى
واما الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند التأملين بدني متعلقا العدة
كلها قديمه واما التأملون للكسوة فتعلقها ما قديمه عند تعلمهم يعني
انها تعلقت في الازن لوجود العدة فيها لا يزال وحادثا عند الا
جبرية وهي بحسب العدة فذكرها بالنسبة على الترادف او على صحة
الاطلاق على التبع القوي العزير والسبع والرهة بها صفتا